

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المختصر أو لا تبطل به الصلاة مطلقا ولا سجود فيه وهو قول مالك أيضا وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري والبخاري وإليه أشار المصنف بقوله والمختار إلخ والتنخم كالتنحج قوله لحاجة فسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع قال المازري التنحج لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر وأنقال ح تدل على أن المراد بالحاجة الاحتياج للتنحج لرفع بلغم من رأسه قوله ولم لم تتعلق إلخ أي هذا إذا كان لتلك الحاجة تعلق بالصلاة بأن كان لا يقدر على القراءة إلا إذا تنحج لرفع البلغم وهو واجب حينئذ في القراءة الواجبة ومندوب في غيرها بل ولو كانت تلك الحاجة لا تعلق لها بالصلاة كتسميعة به إنسانا أنه في صلاة قوله فلا سجود في سهوه أي ولا بطلان في عمده قوله أي لغير الحاجة أي بأن كان عبثا وعدم البطلان مقيد بما إذا قل وإلا أبطل لأنه فعل كثير من جنس الصلاة قوله ولا سجود في تسيح رجل وامرأة لضرورة أي بل هو جائز ولو سح في غير محل التسيح وكذا لو أبدله بحوقلة أو تهليل كما في عقب وغيره قوله أي لحاجة أي أشار إلى أن المراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم من الضرورة قوله تعلقت بإصلاحها أي كما لو جلس الإمام في الثالثة فقال له المأموم سبحان الله لينبئه على سهوه قوله بأن تجرد للإعلام إلخ أي كما لو قرع إنسان عليه الباب فقال له وهو في الصلاة سبحان الله لينبئه على أنه في صلاة واستعمل ذلك اللفظ في غير محله فيحمل قول المصنف الآتي وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت على ما عدا التسيح أخذا مما هنا قوله ولا يصفق فيه أن المناسب لقوله أو امرأة أن يقول ولا تصفق إلا أن يقال عبر بذلك إشارة إلى أن المراد من المرأة الجنس وخلصته أن المراد بالمرأة جنس المرأة المصلية واحدة أو أكثر ولأجل ذلك قال المصنف ولا يصفق بضمير جمع النسوة مرادا منه المصلية من النساء مطلقا واحدة أو أكثر فصيغة الجمع غير مستعملة في حقيقتها ثم إن النهي في كلام المصنف للكراهة وفيه رد على من قال بندبه للنساء ولعله إنما جاز لها الجهر بالتسيح وكره لها الجهر بالقراءة في الصلاة للضرورة قوله وكلام لإصلاحها بعد سلام حاصله أن الإمام إذا سلم من ركعتين مثلا فحصل كلام منه أو من المأموم أو منهما لأجل إصلاحها فلا تبطل به الصلاة ولا سجود عليه بل هو مطلوب لكن إن كان المتكلم لإصلاحها المأموم فيشترط في عدم بطلان صلاته أمران الأول أن لا يكثر الكلام فإن كثر بطلت والثاني أن يتوقف التفهيم على الكلام وإن كان الكلام لإصلاحها صادرا من الإمام فيشترط فيه زيادة على ما ذكر أمران أيضا أن يسلم معتقدا التمام وإن لا يطرأ له بعد سلامه شك في نفسه بأن لا يحصل له شك أصلا أو يحصل له من المأمومين واعلم أن الكلام لإصلاح الصلاة لا سجود فيه ولا بطلان به سواء وقع بعد السلام أو قبله كأن يسلم من

اثنيتين ولم يفقه بالتسيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه أو زاد أو جلس في غير محل الجلوس ولم يفقه بالتسيح فكلمه بعضهم وكمن رأى في ثوب إمامه نجاسة فدنا منه وأخبره كلاما لعدم فهمه بالتسيح وكالمستخلف بالفتح ساعة دخوله ولا علم له بما صلاه الإمام الذي استخلفه فيسألهم عن عدد ما صلى إذا لم يفقه بالإشارة إذا علمت هذا فقول الصنف بعد سلام إمامه لا مفهوم له وإنما نص على عدم السجود في الكلام بعد السلام لإصلاحها ردا على من قال إن الكلام بعد السلام لإصلاحها لا يجوز وتبطل به الصلاة وأن حديث ذي اليمين منسوخ كذا أجاب بعضهم وفيه أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود إنما يكون بإثبات الجواز بأن يقول وجاز كلام لإصلاحها بعد سلام قوله إن لم يفهم إلا به أي وأما لو كان الإفهام يحصل بالإشارة أو التسيح فعدل عنه لصريح الكلام فالبطالان قوله وسلم معتقدا الكمال أي وأما لو سلم على شك فيه بطلت صلاته قوله لا من نفسه أي وأما إن نشأ له الشك بعد سلامه من نفسه